بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ/ هناء حميد نعمة ــ وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته .
وكيله الموظف الحقوقي خلدون جبار كريم .

الادعـــاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تقديم طلب الى مدير بلدية العمارة (المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته) لتسجيل قطعة الأرض المخصصة لموكلته والمرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/محافظة ميسان/ لغرض رفع الحجز الموضوع عليها وتسجيلها باسمها الا انه لم يتم حسم الموضوع . تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتظلمها الوارد لديه بالعدد (٣١٤٧) في ٢٠١٢/٢/٨ الذي أوضحت فيه انه سبق وان تم تخصيص قطعة الارض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/محافظة ميسان ورغم المراجعة الا انه لم يتم تسجيل قطعة الارض باسمها او حذف الاستفادة منها لغرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة ارض جديدة أسوة بأقرانها من الموظفين ، وقد تم رفض تظلمها بالهامش المسطر عليه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وكما يلي (صاحبة الطلب مخصصة بأسمها القطعة (٦٠٠٧/٥٥) في زمن النظام السابق وبإمكان صاحبة الطلب اللجوء الى القضاء لغرض حسم الموضوع او التنازل لصالح البلدية وتقديم معاملة تخصيص جديدة) وعند طلب المدعية تخصيص قطعة جديدة بدلاً عنها وجد ان القطعة في الحاسبة بأنها مخصصة باسمها بمعنى انه لا يجوز تخصيص قطعة جديدة لها . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ طالبةً الحكم بالزام المدعى عليهما

بإلغاء امتناعهما عن تسجيل القطعة المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/محافظة ميسان ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وبعدد الاضبارة (٩٢/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعية . طعن وكيل المدعية (المميزة) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/٨/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة قد استندت في قرارها القاضي برد الدعوى الى ان المدعية قد طلبت من المدعى عليه الثاني مدير بلدية العمارة / اضافة لوظيفته بالطلب المؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٦ رفع الحجز عن القطعة المرقمة (٦٠٠٧/٥٥ مغربه) وان وكيلها وفي جلسة ٢٠١٢/٧/١٦ قد حصر الدعوى بتسجيل قطعة الارض بأسم موكلته وانتهت محكمة القضاء الإداري الى ان موضوع الطلب يختلف عن موضوع الدعوى عليه فلا يعتد به لغرض تقديم التظلم واقامة الدعوى وحيث ان المحكمة قد لاحظت كون المدعية وفي عريضة الدعوى قد طلبت الحكم بإلزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما باتخاذ الإجراءات القانونية لتسجيل قطعة الارض بأسمها واكد ذلك وكيلها في جلسة يوم ٢٠١٢/٧/١٦ والذي طلب الزام المدعى عليهما بتسجيل قطعة الارض باسم موكلته وان التظلم موضوع الدعوى قد تضمن اما رفع الحجز عن قطعة الارض وتسجيلها بأسم المدعية او حذف الاستفادة لغرض تقديم معاملة جديدة بالحصول على قطعة ارض جديدة وحيث ان الطلب المقدم من قبل المدعية للمحكمة والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٦ قد تضمن رفع الحجز عن قطعة الأرض موضوع الدعوى وهو لا يختلف من حيث النتيجة عن موضوع الدعوى وينسجم مع موضوع التظلم وهو من الطلبات التي يمكن إيرادها أثناء نظر الدعاوى فكان على المحكمة والحالة هذه ان تتصدى

بسم الله الرحمن الرحيم

لموضوع الدعوى والخوض فيه ثم تصدر الحكم الذي تراه موافقاً للقانون وحيث انها قضت بردها للسبب المذكور انفاً عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا